

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٤ لسنة ٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة «كوفي كاب إيجيبت لتصنيع الأسلام الكهربائية (ش.م.م)» على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠٢٩٦م^٢ الكائنة بالقطعتين رقمي (١ ، ٢) بالمنطقة الصناعية ، الشريط الصناعي بالمطورين الجنوبية، مدينة العاشر من رمضان ، وفقاً للحدود والأبعاد التالية :

الحد الشمالي : عبارة عن خط منكسر بأطوال ٤٧١م - ٦٧٦م - ١٦٧٦م - ١١٤٧م) ومنحني بطول ٦٨٧٢م ، وذلك بإجمالي طول ٦٠٦٢٢٦م ويحده طريق .

الحد الجنوبي : بطول ٦٨٦٩م ويحده حرم موزع كهرباء وجار .

الحد الشرقي : بطول ٥٠٨٢م ويحده طريق .

الحد الغربي : بطول ٧٣١٦٥م ويحده جار .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

نقط Points	شرفات E	شماليات N
1	687877.996	834993.642
2	687811.326	835075.817
3	687781.770	835091.676
4	687749.673	835082.135
5	687713.207	835052.548
6	687699.274	835042.975
7	687618.264	834996.337
8	687722.682	834867.634

(المادة الثانية)

تحتفظ المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بموازنة نشاط تصنيع الأسلام والكابلات الكهربائية للسيارات .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١ - تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد.
- ٢ - استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .
- ٣ - استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبعة فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤ - تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥ - استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى